CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

Financial benefits in Islamic jurisprudence

Iman Kamal Muhammad
University of Mosul / College of Education for Humanities / Dept of Quranic Sciences and Islamic Education

Article Information

Article history:

Received: March 14.2022
Reviewer: April 7.2022
Accepted: April 7.2022

Keywords:

Correspondence:

Abstract

This research is one of researches that dealt with financial origin of moral rights. Because they are non-material rights of financial value that are considered Sharia and it is not permissible to transgress against them, and because they follow the issue of benefits, so we have clarified in this research the position and opinion of jurists on this finance and what each sect tends to, the research included an introduction and two demands, as the first requirement has been clarified The position of the jurists regarding financial benefits or their lack of consideration The second requirement we explained the evidences of the two doctrines and discussed them, then the conclusion included the most important results reached.

ISSN: 1992 – 7452

أقوال الفقهاء وأدلتهم في مالية المنافع_ دراسة مقارنة

ايمان كمال محمد

الخلاصة

يُعدُّ هذا البحث من البحوث التي تناولت المنشأ المالي للحقوق المعنوية؛ لأنها حقوق غير مادية ذا قيمة مالية معتبرة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما ولأنها تبع لمسألة المنافع فلذلك فقد بينا في بحثنا هذا موقف ورأي الفقهاء في هذه المالية وما يميل إليه كل مذهب، فقد اشتمل البحث في مقدمة ومطلبين، إذ أن المطلب الأول قد بين موقف الفقهاء من مالية المنافع أو عدم اعتبارها والمطلب الثاني بينا فيه أدلة المذهبين ومناقشتها، ثم الخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

المقدمة

مفهوم مالية المنافع في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أكرم رسله، وأشرف خلقه، سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعدُّ هذا البحث من البحوث التي تناولت بيان منشأ الحق المالي للحقوق المعنوية وذلك من خلال دراسة مالية المنافع، فالحقوق المعنوية حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً ولها شبه كبير بالمنافع من جهة انعدام المادية لكل منهما، وتحقيق المالية لكل منهما، أي أنَّ لكل منهما قيمة مالية يتمول بها، وأنه يمكن حيازتها بحيازة الأصل، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور الذين وسّعوا معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس ويشرع الانتفاع به سواء كان عيناً أو منفعة خلافاً لمتقدمي الحنفية الذين يخصون المال بما له من قيمة من الأعيان فقط، فلابد من معرفة موقف الفقهاء من مالية المنافع؛ حتى يتسنى للدارس من الانتفاع منه عند دراسته وبحثه لمالية الحقوق المعنوية؛ لان الحقوق المعنوية تبعٌ لمسألة المنافع، وأنَّ الإنتاج الذهني والابتكار الفكري يمثل منفعة من منافع الإنسان[i]، وقد أثبتت السنة ذلك بقوله (ﷺ):((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))[ii] ووجه الاستدلال في الحديث هو وصف العلم بأنه مصدر للمنفعة، والعلم هو نتاج الذهن والفكر، فما يصدر عنه يمثل أجلُّ المنافع وأعظمها والتي تكثر حاجة الناس إليها سواء كانت هذه الحاجة حسية أو معنوية، ولهذا كان لابد من معرفة موقف الفقهاء من مالية المنافع، وفيما يأتي بياناً لموقفهم من مالية هذه المنافع .

المطلب الأول: موقف الفقهاء من مالية المنافع أو عدم اعتبارها:

موقف الفقهاء من مالية المنافع: إذ اختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالاً على مذهبين هما:

المذهب الأول: عدم اعتبار المنافع أموالاً :

إذ نصّ متقدموا الأحناف _رحمهم الله تعالى_ باستثناء الإمام زفر[iii] _رحمه الله_ أو المالكية[iv] على أنّ المنافع ليست أموالا متقومة في نفسها، وإنما تأخذ حكم المالية بالعقد سواء كان هذا العقد صحيحاً أم فاسداً، فهي تعد أموالا متقومة بورود عقد الإجارة عليها مراعاةً للمصلحة العامة وحاجة الناس إلى المنافع في حياتهم بدليل ما لها من موقع في تعاملهم عرفاً، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، لذلك فإنَّ عدم اعتبار العرف هنا فيه حرج لهم، والحرج مرفوع في الدين[v] لقوله تعالى: چ ھ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ چ [vi]، وهذا هو منطق الاجتهاد في مالية المنافع لدى ومن وافقهم الحنفية.

إنَّ وجهة نظر أصحاب هذا المذهب في هذا أنَّ المنفعة ليست شيئاً مادياً موجوداً، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمن، فلا تعد مالاً لأنها لا يمكن فيها الإحراز والادخار[vii] .

إنَّ هذا الموقف كله مبني على مفهومهم للمال الذي قرَّ ذكره سابقاً، وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد هذا الموقف وكما يأتي :

فهذه نقولات لفقهاء الحنفية في هذا الشأن قولهم: (المنفعة ليست بمالٍ متقوم)[viii] وقولهم (لأن المنفعة ليست بمال حقيقة)[ix] وقولهم (والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدَّخر للانتفاع به وقت الحاجة)[x] .

أما عند المالكية فقد ورد عند القرافي قوله: (وبد لنا على أنَّ المنافع ليست مالاً خمسة أوجه)[xi] فهذه نصوص في غاية الصراحة تفيد اعتبار المنفعة مالاً عند كل من الحنفية والمالكية .

المذهب الثاني: اعتبار المنافع أموالاً متقومة : فقد ذهب فقهاء الشافعية[xii] والحنابلة[xiii] إلى اعتبار المنافع أموالاً متقومة في ذاتها، لأنها هي المقصودة من الأعيان، لذا فإنَّ أثمان الحاجات والأشياء تقاس بين الناس بمنافعها، ولذلك قال العز بن عبد السلام _رحمه الله تعالى_: (والأظهر من جميع الأموال هو منفعتها)[xiv] ويجدر الإشارة هنا أن هذا التعريف لا يعبر عن المال وبأنها غامضة وغير واضحة، وقد نصُّوا على أنَّ المنافع لها حكم الأعيان المتعلقة بها ويوجبونها لأمرين _ العينية والعرف_[xv].

إن هذا الموقف من قبل أصحاب هذا المذهب إنما جاء بناءً على مفهوم المال عندهم الذي هو: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) [xvi] ، وقد وردت نصوص كثيرة في كتبهم الفقهية تؤكد لنا هذا الموقف وهذه نقولاتهم وكما يأتي :

فقد جاء في كتب الشافعية قولهم: (ومعتقد الشافعي _رضي الله عنه_ أنَّ منافع الأعيان القائمة في الماهية، وحقيقتها عند تهيؤ الأعيان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحصول الإعراض منها)[xvii]. وورد عند الحنابلة وقال البهوتي مانصه: (ولأنَّ المنفعة مال متقوم ،فوجب ضمانه كالعين)[xviii]. وجاء أيضاً في كتبهم: (لأنَّه فوَّت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها)[xix] . فهذه النقولات تدل على اعتبار المنافع أموالاً.

أما الفقهاء المعاصرون فقد قالوا: (ليست الحقوق في واقع أمرها إلاَّ مصالح وليست المصالح إلاّ من قبيل المنافع([xx]، وقالوا أيضاً: (يغلب ورود الحق في باب المعاملات معنى ما يثبت للإنسان وهي في الشرع كثيرة متنوعة كالمملوكات من الأموال والمنافع وحقوق العقد)[xxi] .

المطلب الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها:

استدل كل من الفريقين إلى ما ذهبوا إليه كما يأتي:

أدلــة أصـحاب المذهـب الأول: استـدل الحنفيـة والمالكيـة علـى أنَّ المنافـع ليسـت أمـوالاً بالأدلـة العقلية الآتية:

١_ إنَّ المنافع لا يتحقق فيها معنى المال ولا تقبل التمول ، وعللوا ذلك بأنَّ صفة المالية للأشياء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، ولما كانت المنافع لا يمكن إحرازها _إذ لا تبقى زمانين، بل تكسب آناً بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى فلا يبقى لها وجود_لذلك فإن المنافع لا يمكن تمولها[xxii].

وأُجيب بأنَّ المنافع داخلة في وصف المال من حيث ميل الطبع إليها ، وأيضاً فإنَّ المنافع متمولة ويمكن حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها الموصلة إليها ، فقامت العين مقام المنفعة في حيازتها وورود العقد عليها ، وإن دليل تمولها تعود الناس واعتبارهم لها في تجاراتهم ومعايشهم. فهي أموال عرفاً، والعرف معتبر باعتباره مصدراً من مصادر التشريع[xxiii].

من جهة أخرى فانَّ الشارع اعتبر المنافع أموالاً بدليل قوله تعالى: على لسان شعيب _عليه السلام_ لموسى _عليه السلام_: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ چ[xxiv]. فالشارع هنا أجاز أنْ يكون عمل الإنسان هنا وهو منفعة مهراً للنكاح ، والأصل في المهور إنْ تكون أموالاً بدليل قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ[xxv]. وبذلك تكون المنفعة مالاً في الشرع والعرف.

٢_ أنَّ المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وهي بعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم من أسبابه الإحراز، فلا يُعدُّ غير المحرز مالاً متقوماً، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها – حتى بعد وجودها – فلا يمكن اعتبارها مالاً متقوماً [xxvi].

وأُجيب عن هذا بأنَّ هذا مسلّمٌ به بالنظر إلى الحقائق العقلية وسلوك طريق النظر المجرد، ولكن الأحكام الشرعية والتشريعات الفقهية لا تبنى على الحقائق العقلية، بل على الحقائق العرفية، والمعدوم الذي ذكروه مالٌ عرفاً وشرعاً كما تبين في النقطة الأولى، وحكم الشرع والعرف غالبٌ في الأحكام . والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجر في عقد الإجارة، وأثبت للإجارة أحكام المعاوضات، وللمنفعة حكم المال[xxvii] .

٣_ لو كانت المنافع أموالاً لَوَجَبَ ضمانها بالاعتداء عليها، ولكنها لا تضمن؛ لأنَّ الاعتداء لا يَرد عليها، إذ الإتلاف لا يحل المعدوم، ودليل ذلك في الغصب الذي يعني إزالة يد المالك بإثبات اليد المعتدية، ولا يتصور ذلك في المنافع لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها[xxviii] .

وأُجيب عن هذا بما أجيب سابقاً بأنَّ الشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة وليست معدومة، زيادة على العرف .

٤_ إن إثبات المالية للمنفعة بالعقد اعتبر بخلاف القياس لأجل الضرورة والحاجة ، وكذلك الأمر في الصداق، ولا تتحقق مثل هذه الحاجة في غير ذلك، وما ثبت منها على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه[xxix] .

وأُجيب عن هذا بأنَّ المالية لم تثبت لاحتياج العقد إليها، لأنَّ العقد قد يصح دون تقوم المنفعة كالخلع[xxx] .

٥_ إنَّ المنفعة لا تماثل العين ولا تضمن بها، لأنَّ المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى مدى التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، كما أنَّ المنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، فلا يمكن ضمانها بالأعيان، لأنَّ الأعراض ليست كالأعيان وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنقض والإجماع[xxxi] .

وأُجيب بأنَّ القول بعدم مالية المنافع لعدم ضمان متلفها يشجع الناس على العدوان عليها لعدم وجود مسائلة في ذلك بناءً على هذا المذهب ومن جهة أخرى فإنَّ هذا الدليل غير متفق عليه عند السادة الأحناف رحمهم الله تعالى فقد أفتى بعضهم بتضمين منافع الغصب في الأملاك لكثرة الغاصبين[xxxii] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل الجمهور على قولهم بالأدلة الآتية :

١_ إنَّ مسمى المال هو من المسميات المطلقة التي يكون مردُّها إلى العرف[xxxiii] ، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة بين الناس مثل المنافع وقد تبين لنا سابقاً أنَّ الأدلة الشرعية بالعرف جاءت باعتبار المنافع أموالاً .

٢_ أنَّ المنفعة يصح أن تكون صداقاً، وشرط صحة التسمية إنَّ يكون المسمى مالاً لقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ چ [xxxiv]، فدل ذلك على مالية المنافع .

٣_ ما روي أنَّ النبي (ﷺ) قال لأحدهم: ((اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن))[xxxv] . فقد جعل (ﷺ) صداق المرأة منفعةً وهو تعليم القرآن، ومن المعلوم أن الصداقَ لا يكون إلا مالاً بدليل قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ چ [xxxvi]. فدل ذلك على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان بتعليم القران، فلو لم تكن المنفعة مالاً لما صحت لهذا الغرض .

٤ _ أنَّ المال اسم لما هو مسخر لإقامة مصالح الناس به، والمنافع تحقق تلك المصالح، ومالية الشيء تعريف بالتموُّل، والناس اعتادوا تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإنَّ أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم هو المنفعة، فقد يستأجر الشخص جملة ويؤجر متفرقاً لتحقيق الربح كما أن له أن يشتري جملة ويبع متفرقاً، وهذا يُبين لنا أن المنافع في المالية مثل الأعيان[xxxvii] .

٥ _ أن الأعيان تزداد قيمتها المالية أو تنقص بحسب المنافع التي يُستفادُ منها، وما لا منفعة فيه لا يعد مالاً، فإذا كانت المنافع هي أصل مالية الأعيان، فهي أولى أن تُعد مالاً، فإذا كانت المنافع تُنفق في سبيلها الأموال لكي يتم تحصيلها[xxxviii] .

٦_ إنَّ المنافع تملَّك بالأرض والوصية شأنها في ذلك شأن المال ، وقد تقَررَّ انَّ الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث ، واعتبرت تلك المنافع أموالاً كالرقاب[xxxix] .

٧ _ إنَّ الوصي يجوز له أن يبذل مال اليتيم في تحصيل المنافع له ، لأنها متقومة كالأموال[xl]

٨ _ إنَّ المنافع في الحقيقة هي المقصودة من الأعيان ولا قيمة للأعيان بدونها ، وأنَّ أثمان الأشياء تقاس بمنافعها واقعاً[xli] .

٩ _ هنالك نصوص من الكتاب والسنة المطهرة دلت جواز العقد على المنافع كما في الإجارة ، وهذا دليل على أنَّ الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها ، إذ أنها بورود العقد عليها تُصبح مضمونة ، سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً ، وضمانها دليل على ماليتها ، ولو لم تكن أموالاً في ذاتها فأنَّ لا يُقلبها مالاً _ كما مرَّ معنا _ لأن العقود لا تُقلب حقائق الأشياء بل تقرر خواصها ، وما يكون مالاً بغيره وهو العقد يكون في نفسه مالاً[xlii] .

أما قولهم (الحنفية والمالكية) أنَّ العقد على المنافع في عقد الإجارة وارد على خلاف القياس فهو غير مُسَلَّمٌ به، ذلك أنَّهُ ليس في كتاب الله تعالى أجازة منصوصٌ عليها في شريعتنا إلاَّ إجارة الظئر * في قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چ[xliii]، وقوله تعالى: چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ چ[xliv]، وقد دَلَّت السَّنةُ المطهرة وإجماع الأمة كذلك على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس في جميع النصوص وأقيستها ما يناقض هذه.

١٠ _ إنَّ المال هو أسم لما يميل إليه الطبع، والمنافع هو مما يميل الطبع إليها ويُسعى في ابتغائها وطلبها، بل وتُبذل في سبيلها نفيس الأموال ورخيصها كما مرَّ معنا[xlv] .

١١ _ أنَّ إطلاق لفظ المال على المنافع أولى منه على الأعيان، لأنَّ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، فالمركبة مثلاً تقتنى لا لذاتها وإنما للانتفاع بها بالتنقل من مكان لآخر، ومن المعلوم أنَّ الأشياء لا تسمى مالاً إلاّ لاشتمالها على المنافع، وما ليس له منفعة لا يكون مالاً، ولذلك فانه لا يصح العقد على مالاً منفعة فيه لأنَّه لا قيمة له، بل أنَّ الاتفاق قد جاء على أنَّ العين والمنفعة اللتان لا قيمة لهما لا يصح أن يرد عليهما عقد بيع أو إجارة، وهذا يؤكد أنَّ المنافع أولى من الأعيان في تسميتها أموالاً[xlvi] .

١٢ _ إنَّ العرف السائد في الأسواق في جانب المعاملات المالية التي يعتبر المنافع أموالاً كما في الخانات و الأسواق والبيوت التي تُعدّ للاستغلال بسكناها ، والتي تتخذ منها المنافع متجراً ومستغلاً تدرُّ على أصحابها الأموال والعرف معتبر به في الفقه الإسلامي[xlvii] .

١٣_ إنَّ إتلاف منافع الأعيان إتلافٌ للأعيان ذاتها ، لأنَّه لا معنى لبقاء العين مع ذهاب منفعته[xlviii] .

المناقشة والترجيح: بعد عرض كل فريق والنظر فيها، فإنَّهُ يلاحظ أنَّ الأساس الذي قامت عليه أدلة الفريقين هو الموقف من شرط العينية في الشيء حتى يعد مالاً، وهذا الشرط هو ما يعبر عنه بالإحراز والبقاء، وقد كان سبباً في منع بعض فقهاء الحنفية والمالكية من اعتبار المنفعة أموالاً واشترط العينية لاعتبارها، بينما هناك من لم يشترط ذلك الشرط في اعتبار مالية الأشياء، أما شرط العرف فهو محل اتفاق بين الفقهاء في اعتبار مالية الأشياء .

في الحقيقة أنَّ اشتراط العينية في اعتبار مالية الأشياء هو من وضع بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبالتالي فهو اجتهاد وليس نصاً شرعياً، إذ لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد مفهوم المال، فالمال ليس له حقيقة شرعية وردت في كتاب الله وسنة رسوله، وقد قرر الفقهاء أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، بل بالنصوص[xlix]، وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأنَّ الراجح من أقوال الفقهاء من هذه المسألة في نظر الباحثة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى من اعتبار المنافع أموالاً، وهو أولى بالأخذ به والعمل فيه واعتباره للأسباب الآتية:

١_ ضعف الأدلة التي استند عليه أصحاب القول الأول وهي لا تقوى على مقابلة أدلة القول الثاني، وقد تبين لنا جلياً ذلك الضعف من خلال الردود والانتقادات التي وردت عليها سابقاً. والذي يؤكد هذا أنَّ هنالك من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى من قول بجواز المعاوضة على جملة من المنافع، مثل حق الشرب، والنزول عن الوظائف عند متأخري الحنفية، ومستند الجواز عندهم هو تعارض الناس على ذلك، ذلك وهو عكس ما تقتضيه قواعد المذهب وهو عدم الجواز لذلك أصبح شرط العينية في مالية الأشياء عالقاً أمام ما تعارضه الناس واعتادوا المعاوضة عليه[l] .

٢ _ أنَّ تحديد حقيقة المال ترك إلى تعارف الناس ومعاملاتهم، والناس قد تعارفوا على مالية المنافع من خلال بذلهم أغلى ما يملكون في سبيل تحصيلها، وعدم التفريط فيها[li] .

٣ _ تراجع بعض فقهاء السادة الحنفية _رحمهم الله تعالى_ عن موقفهم في هذه المسألة ، وأوردوا نصوصاً فقهية يعتبرون فيها المنافع أموالاً، فقد جاء في بيان شرائط الموصى به قولهم: (منها أن يكون مالاً ... وأن يكون مالاً متقوماً ...وسواء أكان المال عيناً أو منفعة عند العلماء كافة) [lii] . وقالوا أيضاً: (أما الوصية بالمال فحكمها ثبوت الملك في المال الموصى به للموصى له، والمال قد يكون عيناً وقد يكون منفعةً) [liii] ، وهكذا .

٤ _ إنَّ مفهوم المال هو من اصطلاح الفقهاء وليس مفهوماً ثابتاً بنص من القران أو السنة، فهو ثابت بالاجتهاد، ولا مانع شرعي من ترك اجتهاد إلى اجتهادٍ آخر، إذا كان الأخير أقرب إلى الصواب والحقيقة، فكلمة مال وردت في الكتاب والسنة على إطلاقها، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون،

فلم يرد بيان خاص من الشارع ليكون أساساً في تحديد مالية الأشياء . ولذلك فأن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها وليست أموالا هو اجتهاد ليس عليه دليل واضح وصريح من القران والسنة، لذلك فهذا الاجتهاد لا يلزم أحدا الأخذ به مع وجود اجتهاد آخر هو أقرب للحقيقة والواقع والنصوص الشريعة الإسلامية [liv].

٥ _ أنَّ مسمى المال – كما تبين لنا – لم يرد لها حدٌ في الشرع ولا في اللغة، فيكون مردُّ بيانها إلى عرف الناس، وقد تعارف الناس على أنَّ المنافع تُعدُّ أموالاً[lv]، وخاصة في هذا العصر الحديث، ومن أمثلة ذلك القوة الكهربائية أو الغاز أو الطاقة الشمسية التي لم تَكُنْ فِي الأزمانِ السالفةِ تُعدُّ من الأموال والأعيان المتقومة، لأنَّها ليست عيناً قائمة بذاتها . ولم يكن في الإمكان إحرازها، ولكنها الآن أصبحت من أنفس وأثمن الأموال المتقومة وأغلاها، لنفعها البالغ ولإمكان إحرازها، لذا جاز بيعها وشراؤها لتعارف الناس على ماليتها وتقومها[lvi] .

٦_ أنَّ الأخذ بالقول الأول بعدم اعتبار المنافع أموالاً يُعدُّ إهداراً لهذه المنافع وضياعاً للأموال والثروات والحقوق ، وتسليطاً للظلمة على المنافع التي يمتلكها وغيرهم ، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية[lvii] .

٧_ لقد قرر الحنفية جواز بيع كل ما له منفعة، كالسماد الطبيعي (السرجين النجس) وهوام الأرض*، والكلاب كلها وبعض النجاسات النافعة، وهذا يدل على ثبوت مالية هذه الأشياء، وكل ما هو داخلٌ في الملك من المنافع تجوز المعاوضة عنه، مما يدل على أنَّ المنافع أموال متقومة[lviii].

من جهة أخرى فإنَّ موقفهم هذا من النجاسات ومنافعها يدل أيضاً على عدم التزام بعض فقهاء المذهب الحنفي بأصل مذهبه الذي يميز بين المال والمنافع، فقد جاء على لسان أحد فقهائهم قوله: (ولنا أنَّ الكلب مال، فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة، ويباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً ولا شك أنه نفعٌ به حقيقة)[lix].

وبناءً على ما تقدم ، وفي ضوء ما تم سوقه ، فإنَّا نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار المنافع أموالاً والله تعالى أعلم .

نتائج البحث (الخاتمة):

بعد هذه الرحلة الشيقة في بيان آراء المذاهب من مالية المنافع وعدم اعتبارها وما تم سوقه من أدلة ومناقشة لكل منهم، نقف عند الخاتمة لبيان أهم ما توصل إليه البحث والذي نوجزه بالآتي،

١_ المنافع لاتقوم في غير الإجارة عند الحنفية أو المالكية لأن القاعدة عندهم (مارد على القياس فغيره عليه لايقاس) .

٢_ المنافع تقوم عند الشافعية والحنفية بناءً على مفهوم المال عندهم فوجب ضمان المنافع كضمان العين؛ لأنها هي المقصودة من الأعيان.

٣_ وبناءً على ما تقدم من عرض كل مذهب فإنه يلاحظ أن الأساس الذي قام عليه كل مذهب هو شرط العينية، وبحسب أدلة كل مذهب فإننا نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني بسبب قوة أدلتهم لأن العينية عند الشافعية والحنابلة تعتبر اجتهاد وليس نص شرعي ، حتى أن البعض من فقهاء الحنفية قد تراجعوا عن موقفهم من هذه المسألة، إذ قال البعض منهم في شرط الوصية: (أما الوصية بالمال فحكمها ثبوت الملك في المال الموصى به للموصى له، والمال قد يكون عيناً وقد يكون منفعةً)[lx].

الهوامش

---

[i]ينظر:حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسين بن معلوي الشهراني ، دار طيبة للنشر والتوزيع _ الرياض،ط١،١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م ، ص٢٣٠_٢٣١ ، والحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة: د. زاهر فؤاد أبو السباع، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد (٥)، العدد (٣٥)، ص٢٠٢ .

[ii] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري(ت ١٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم١٦١٣، دار إحياء التراث، بيروت، ١٢٥٥/٣ .

[iii] ينظر: المبسوط: محمد بن أبي سهل شحي الدين شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت_لبنان، (د.ط) ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، ٩٧/١١ ، ورد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٣م ،٤/ ٥٠٢ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١ ، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م ، ص٣٧٠ ، وفتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبي الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر ،٤٨٩/١٠ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي،القاهرة،١٣١٣هـ، ٤٧/٥ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علي الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمود معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ٥٣٥/٥ .

[iv] ينظر: الذخيرة :شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤ ، ٢٨١/٨_٢٨٣ .

[v] ينظر: الحقوق المعنوية ماليتها، ووجوب الزكاة فيها، ص١٩٢ .

[vi] سورة الحج، الآية: ٧٨ .

[vii] ينظر:بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٥/٧،المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا،ط١،نشر:دار القلم،دمشق، ١٤٢٠ هـ _ ١٩٩٩م ، ص٢١٥ .

[٩] المبسوط: للسرخسي، ٨٦/١ .

[ix] رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٣/ ٢٣٩ ، ٣٨٠/٥ ، ٦٩٢/٦ .

[x] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين التفتازاني، ٣٢١/١

[xi] الذخيرة: القرافي، ٢٨١/٨ .

[xii] ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١ ، ١٤٠٣ هـ _ ١٩٨٣م، ص٢٣٨ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: المناقب أبو شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) ،تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العكيبان_الرياض، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٢٥_ ٢٢٦ .

[xiii] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن موسى بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت_لبنان، ط١، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م، ٧٨/٤،وشرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النّهَي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ناشرون، ط١ ، ١٤٣١هـ_ ٢٠٠٠م، ٣٢٠/٢ ، والمغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)،دار احياء التراث العربي ، لبنان . بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م ، ١٧٥/٥ .

[xiv] القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): العز بن عبد السلام ١/ ٢٦٩

[xv] ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى الزرقا، ص١٢٦ ، وأحكام الكتب في الفقه الإسلامي: ياسين بن محذوم، ص٦٠٠ .

[xvi] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٣م ، ١٠/٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي(ت٩٧٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط١ ،١٤١٨هـ، ٤٣٠/٥ .

[xvii] تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين الزنجاني، ٢٢٥/١ .

[xviii] شرح منتهى الإرادات: منصور بن إدريس البهوتي، ٣٢٠/٢ .

[xix] المغني: لابن قدامة المقدسي، ١٧٥/٥ ، ١٦٢/٧ .

[xx] الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٣٤٦ .

[xxi] العرف والعادة في رأي الفقهاء:أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م ، ص١٧٧

[xxii] ينظر: المبسوط: للسرخسي، ١٧٩/١١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ١٤٦/٧

[xxiii] ينظر: تخريج الفروع على الأصول: أبو شهاب الدين الزنجاني، ص٢٠٣_٢٠٤ ، وبيع الاسم التجاري: د. عجيل جاسم النشمي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ، عدد ٥ ، ٢٣١٣/٣.

[xxiv] سورة القصص، الآية: ٢٧ .

[xxv] سورة النساء، الآية : ٢٤ .

[xxvi] ينظر: المبسوط: للسرخسي، ١٧٩/١١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ١٤٦/٧

[xxvii] ينظر: تخريج الفروع على الأصول: أبو شهاب الدين الزنجاني، ص١٩٩ .

[xxviii] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، ٢٣٤/٥ ، والمبسوط: للسرخسي، ٧٨/١١ .

[xxix] ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٧٩/١١ .

[xxx] ينظر: الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: سامي حبيلي ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥ م، ص١٢٣ .

[xxxi] ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٨/١١ ، وتبيين الحقائق: فخر الدين الزيلعي، ٢٣٤/٥ .

[xxxii] ينظر: الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة: زاهر أبو السباع، ص٢٠٩_٢١٠.

[xxxiii] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ١٠/٧ ، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعي: جلال الدين السيوطي، ص٣٢٧.

[xxxiv] سورة النساء، الآية ٢٤ .

[xxxv] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الزواج، باب التزويج على القرآن بغير صداق، رقم الحديث(٥١٤١)، ٧/ ٢٠ .

[xxxvi]سورة النساء، الآية ٢٤ .

[xxxvii] ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٧٨/١١ ، الملكية في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة،

ص٣٤٦ .

[xxxviii] ينظر: الذخيرة: للقرافي، ٢٨٢/٨ .

[xxxix] ينظر: الذخيرة: للقرافي، ٢٨٢/٨ ، وينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: القاضي الغَزَنَوِي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت٥٩٣هـ) ،تحقيق: د. صالح العلي،دار النوادر، سورية لبنان_الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ _٢٠١١م ، ١٦١/٧ .

[xl] ينظر: الذخيرة: للقرافي، ٢٨٢/٨ .

[xli] ينظر: القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): العز بن عبد السلام، ٢٦٩/١

[xlii] ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسين الشهراني، ص٢٢٤_٢٢٥ .

[xliii] سورة الطلاق، الآية: ٦ .

[xliv] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

[xlv] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ١٠/٧ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرحلي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م ، ٣/ ٣٧٢ .

[xlvi] ينظر: تخريج الفروع على الأصول:أبو شهاب الدين الزنجاني، ص٢٢٥ ، والموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عفان، ١٣٨/٢ ، والقواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): العز بن عبد السلام، ١/ ٢٦٩ .

[xlvii] ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٥٣ .

[xlviii] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدن عبد الله بن نجم بن شماس(ت٦١٦هـ) ، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٨٧٥/٣ ، نقلاً عن الحقوق المعنوية ، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، ص٢٠٣ .

[xlix] ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط١ ، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م ، ص٨٩ .

[l] ينظر: تبيين الحقائق: فخر الدين الزيلعي، ٥٢/٤، ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٥٢٠/٤.

[li] ينظر: الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي: حسين الشهراني، ص١٢٧ .

[lii] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٣٥٢/٧ .

[liii] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٣٨٥/٧ .

[liv] ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٤٨ ، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى الزرقا، ص٢١٨ .

[lv] ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، ص٣٢٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، ٤٣٠/٥ ، ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٧/٧ .

[lvi] ينظر: بيع الحقائق المجردة: الشيخ محمد تقي العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٥ ، ص٣٣٧ .

[lvii] ينظر: در الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، مجلد ٦٨٦/١ ، والملكية في الشريعة الإسلامية ، ١٨٤/١ ، ضمان المنافع_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، الأردن، ط١ ، ١٤١٧هـ _ ٢٦٣ .

*هوام الأرض: أي دواب الأرض وحشراتها المؤذية، ينظر: لسان العرب :مصدر سابق، ٢/ ١١٦٣.

[lviii] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، ص٥٨٢ .

[lix] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ١٤٣/٥ .

[lx] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٣٨٥/٧ .

ثبت المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١_ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسين بن معلوي الشهراني ، دار طيبة للنشر والتوزيع _ الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م ، ص٤٦ .

٢_ والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير،دار النفائس للنشر والتوزيع_ الأردن، ط٦ ،١٤٢٧ هـ _٢٠٠٧ .

٣_ وراثة الحقوق المالية: أنس محمد عوض الخلابة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م .

٤_ الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة: د. زاهر فؤاد أبو السباع، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون.

٥_ أحكام الكتب في الفقه الإسلامي: د. ياسين بن كرامة الله محذوم ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣١ هـ .

٦_ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شحي الدين شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت_لبنان ،(د.ط) ، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م.

٧_ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٣م.

٨_ فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبي الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر،(د.ط)،(د.ت) .

٩_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي،القاهرة،١٣١٣هـ .

١٠_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علي الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمود معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م .

١١_ الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤.

١٢_ الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي(ت ٧٩٠ هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٧م.

١٣_ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ،ط١، ١٤٢٠ هـ _ ١٩٩٩م .

١٤_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرحلي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

١٥_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ظ١ ، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م.

١٦_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢ ، (د.ت) .

١٧_ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١ ، ١٤٠٣ هـ _ ١٩٨٣م .
١٨- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية : محمد أبو زاهر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦م.
١٨_ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن موسى بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت_لبنان، ط١ ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .
١٩_ شرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النّهَي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ناشرون، ط١ ، ١٤٣١هـ_ ٢٠٠٠م .
٢٠_ المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، لبنان . بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
٢١_ القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) ، تحقيق: د.نزيه كمال حمّاد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق.
٢٢_ تخريج الفروع على الأصول: المناقب أبو شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) ،تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العكيبان_الرياض، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٢٣_ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدن عبد الله بن نجم بن شماس(ت٦١٦هـ) ، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي .
٢٤_ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط١ ، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م .
٢٥_ ضمان المنافع_ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، الأردن، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٢٦_ العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م .
٢٧_ بيع الاسم التجاري: د. عجيل جاسم النشمي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ .
٢٨_ الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: سامي حبيلي ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥ م .

٢٩_ بيع الحقائق المجردة: الشيخ محمد تقي العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد .

٣٠_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت ٢٦٥هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الزواج، باب التزويج على القرآن بغير صداق، رقم الحديث٥١٤١، ٧/ ٢٠ .

٣١_ در الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، مجلد ١ .

٣٢_ الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي:القاضي الغَزَنَوِي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت٥٩٣هـ) ،تحقيق: د. صالح العلي،دار النوادر، سورية. لبنان_الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ _٢٠١١م

٣٣_ المعاملات المالية المعاصرة : أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق _ سوريا ، ط٣ ، ٢٠٠٦